وهو المقط او عرض في المقطع اذا ادير نالك الكرة على ذلك السطح ظهر كيف سطحهما اصلا لا تتجزى وبه
يتم المقصود والقول بامتناع الكرة والسطح او تماسهما مكابرة ومخالفة لقواعدهم القائلة انه اذا قام
على خط على احد جانبيه لقيته بجزء لا ينقسم ثم اذا امر علمه الى الجانب الآخر فظهر بالضرورة اجزاء لا يتجزى ضرورة انا
ما نقع عليه غير المنقسم غير منقسم الدائم انه برهن اوقليدس على ان الزاوية الحاصلة مما بين الخط
المستقيم لمحيط الدائرة اصغر ما يمكن من الزوايا الحادة فانه لا تقبل الانقسام والا لكان نصفها اصغر
منه فذلك الا من الغير المنقسم اما جوهر او حال فيه وفي المقطع والحكماء يدعون الانقسام الحال بانقسام المحل مختص
بما يكون حلوله بطريق السريان كالبياض في الجسم والنقطة انما تحل في الخط [illegible] لا سار فيه
وكذا الخط في السطح والسطح في الجسم التعليمي الحال في الجسم الطبيعي بطريق السريان والحق ان حدوث
الكرة والسطح فوق وتماسهما بجوهر [illegible] ضروري والقول بان موضع التماس منقسم بالعرض يخالف قواعدهم
لان معناه صحة عرض شيء عن شيء وهذا في النقطة محال اذ به يصير خطا او سطحا مستويا ضرورة الانطباق
على السطح المستوي وعند زوال التماس عن ذلك الموضع الموضوع آخر يصير الكرة ذوات الاضلاع
على ان النقطة عندهم انما من النهاية للخط فلا يوجد في الكرة بالفعل [illegible] ولا يحتجوا اخرى الى انه لو كانت الجزء
على ان اجزاء الجسم متناهية نفيا لقول النظام بوجوه الاول انها محصورة [illegible] وكلما هو كذلك
عددا كان او مقدارا فهو متناه وبالضرورة القطعي ان لا تناهي الاجزاء يستلزم امتناع وصول المتحرك
الى غاية ما لان المسافة لتوقفه على قطع نصفها ونصف نصفها وهلم جرا الى ما لا يتناهى وذلك
لا يتصور فيما يتناهى من الزمان وقد يعترض على هذا الوجه بانه يلزم امتناع قطع المسافة المعينة في زمان
متناه ونقرر بان عدم تناهي اجزاء المسافة يستلزم عدم تناهي اجزاء الحركة المنطبقة عليها وهو يستلزم
عدم تناهي اجزاء الزمان المنطبق على الحركة الثالث انه يستلزم امتناع لحوق السريع
البطيء اذا ابتدأ الحركة بعده لانه اذا قطع جزءا قطع البطيء ايضا جزءا اذ لا اقل منه ضرورة ولا تخلل
للسكنات بشهادة الحس والبرهان وانما اعتبر البعد دون الواقف مع انه لو كان [illegible] بتكثير الوسط
لعدوا ويصير هذا بعينه طريق امتناع المتحرك مسافة ما ووصوله الى غاية ما ولا يخفى ان هذا الوجه
جار فيما اذا كانت الاجزاء متناهية وان الوجه الثالث انما ينتهض على من يقول بلا تناهي الاجزاء
في كل امتداد يفرض في الجسم وفيما بين كل طرفين من اطرافه وجهتين من جهاته واما على القول بلا
تناهيها في مجموع الامتدادات وفيما بين جميع الاطراف والجهات فلا اذ لا تناهي في عدد
الامتدادات الرابع انا نفرض اجتماع [illegible] الاجزاء بحيث يصير المركب منها طويلا عريضا

عميقا منقسما في الاقطار الثلثة متساويا امتداداته على الزوايا القائمة فبالضرورة يكون حجما متناهيا
اجزائه اذا [illegible] تناهي اجزاء كل جسم متناهي المقدار واعتبرنا نسبة حجم الى حجم فكانت نسبة متناه
الى متناه لكن نسبة الحجم الى الحجم نسبة الاجزاء الى الاجزاء اذ بحسبها يكون الحجم والمقدار ازديادا وانتقاصا
فلو كانت الاجزاء غير متناهية كان نسبة المتناهي لا الى المتناهي نسبة المتناهي الى غير المتناهي وهو محال
فان قيل مذهب النظام ان الجوهر الفرد يمتنع وجوده على الانفراد وانما يكون في ضمن الجسم
وكل جسم ففيه جواهر غير متناهية فلنا نفرض الكلام في ان اجزاء الجسم الحاصل اذ لما كان
الحجم والمقدار بحسب الاجزاء فلو كانت الاجزاء غير متناهية لزم في كل جسم ان يكون غير متناهي الحجم
والمقدار والا لزم [illegible] البطلان والمشهور عن القائلين بلا تناهي الاجزاء في النقض عن هذين اعني لزوم [illegible]
الحجم ولحوق السريع البطيء امران احدهما القول بالتداخل وهو [illegible]
ويلا فيه باسره بحيث يصير حيزهما واحدا وحاصله منع ان زيادة الحجم بزيادة الاجزاء فلا يلزم من عدم
تناهي الاجزاء ان يكون الحجم غير متناه ولا ان يكون بازاء كل جزء من المسافة جزء من الحركة والزمان
ليلزم عدم تناهيهما وثانيهما القول بالطفرة وهو ان يتحرك المتحرك من جزء من المسافة ويحصل في
جزء آخر من غير محاذاة وملاقاة لما بينهما وحاصله قطع بعض حدود المسافة من غير ملاقاة لاجزائها
وحينئذ لا يلزم امتناع ان يصل المتحرك الى غاية ما ولحوق السريع البطيء وكلا الامرين باطل بالضرورة اما
التداخل فلان حاصله تساوي الكل والجزء في العظم واما الطفرة فلان معناها بوصل الى قطع مسافة
مار غير حركة فيها وقطعه اجزائها ومن الشواهد الحسية لبطلان [illegible] القلم فيحصل خط اسود
على الابيض [illegible] اجزاء [illegible] ذلك [illegible] الاجزاء البيض بالسود بحيث
لا يمتاز عند الحس لان الاجزاء المحسوسة اقل من المطوية عنها بكثير بل لا نسبة لها لما كونها
غير متناهية فينبغي ان يقع الاحساس بالبيض وقد يستدل على نفي التداخل بانه ان كان بالاسر
يلزم ان لا يكون الجزء [illegible] الجزء الآخر بحيث يصير حيزهما واحدا لم يكن الوسط حاجبا للطرفين عن التماس
وبقي الاشكال بالنظر الى الاجزاء المتماسة بل يوجب ذلك ان يصح الاجزاء لم يحصل منها حجم وبالبعض
وامتداد في الجهات فلم يحصل الجسم وان كان لا بالاسر [illegible] ذلك ان يلاقي الجزء الجزء الآخر [illegible]
دون بعض لزم التجزي ولو بالفرض مع بقاء الاشكال بحاله واعلم ان النظام لم يقل بان الجسم من
اجزاء غير متناهية لكنه لما قال بالجزء ونظر في ادلته [illegible] سيما ما يتعلق بلزوم بطلان [illegible] الحس كتفكك الرحى
ونحوه اضطر الى الحكم بان كل جزء فهو قابل للانقسام لا الى نهاية ولما كان من مذهبه ان حصول الاقسام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)